

القواعد المنظمة لقبول أعذار غياب الطلاب

١. جميع المشاهد و كذلك مشاهد مرافقة مريض أو مشاهد الإجازات المرضية المحالة من المستوصفات الخاصة و مراكز الرعاية الصحية الأولية أو مراكز الطوارئ خارج نطاق الأعذار المقبولة لعدم تمكن الطالب من حضور المحاضرات أو الاختبارات بجميع أنواعها.
٢. الأعذار المقدمة من المستشفيات الخاصة يجب اعتمادها من الشئون الصحية بعسير.
٣. على الطالب مراجعة الوحدات الصحية التابعة للجامعة أو أحد المستشفيات الحكومية من أجل الفحص الطبي والحصول على تقرير طبي مفصل بالحالة الصحية.
٤. - في حالات التنويم في المستشفى لا بد من تبليغ الكلية أثناء التنويم أو خلال أسبوع من تاريخ الخروج من المستشفى وإحضار تقرير طبي يثبت حالته.
٥. - في حالة الحوادث المرورية يرفق تقرير رسمي ومصدق من إدارة المرور.
٦. في حالة وفاة أحد أقارب الطالب ، يتم إرفاق صورة عن شهادة الوفاة وما يثبت درجة قرابة المتوفى. والأقارب المشمولين هم من الدرجة الأولى فقط: (الأم أو الأب / الزوج أو الزوجة / الابن أو الابنة / الأخ أو الأخت)
٧. عند الحاجة لإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات الطبية غير الإسعافية أو المجدولة خلال أيام الدراسة يلزم إشعار القسم لأخذ الموافقة قبل البدء بتلك الإجراءات.
٨. عند المشاركة في مناسبات أو أنشطة رسمية تكون الجامعة أو الكلية طرفاً فيها يلزم موافقة القسم قبل المشاركة.
٩. يقدم العذر خلال اسبوع من الغياب عن المحاضرات ولن تقبل الأعذار بعد ذلك.
١٠. تعينة نموذج الغياب وتسليمه للمرشد الأكاديمي لتقديمه وعرضه على لجنة الأعذار بالقسم وذلك مع إرفاق كافة المستندات الداعمة.
١١. تجتمع لجنة الأعذار مرة واحدة على الأقل كل اسبوع وتبت في الأعذار وعلي الطالب المتابعة مع المرشد الأكاديمي (مدرس المقرر).
١٢. يجب أن تكون جميع الوثائق الرسمية المقدمة للأعذار ذات طابع رسمي بشعار الجهة المانحة للعذر ويتوقيع صاحب الصلاحية في تلك الجهات (أو من ينوبه مباشرة) وأن تختم بالختم الرسمي للجهة.